



المؤتمر الثاني عشر

الجزائر ٢٢-٢٥ / ٤ / ١٩٧٨

الاتحاد العام العربي للتأمين

- الامانة العامة

=====

### القرارات والتوصيات

انعقد المؤتمر الثاني عشر للاتحاد العام العربي للتأمين بالمجمع السياحي تيارزا بجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية خلال الفترة من الثاني والعشرين حتى الخامس والعشرين من شهر نيسان ( ابريل ) ١٩٧٨ .

وقد افتتح جلسات المؤتمر السيد / محمد الصديق بن يحيى - وزير المالية بحكومة الجزائر .

وقد حضر المؤتمر وفود تمثل ثمانين هيئة تأمين واعادة تأمين عربية تنتمي الى ستة عشر قطرا عربيا ومندون مشاركون يمثلون حكومات سبعة قطار عربية ، وممثلون عن الاتحاد الافريقي الاسيوي للتأمين واعادة التأمين واللجنة الاوروبية للتأمين ومؤتمر التجارة والتنمية بالام المتحدة بجينيف ومراقبون عن اسواق التأمين العربية والعالمية ومثلو الصحافة والاعلام العربي والمالي .

وقد تداول المؤتمر في الامور المعروضة عليه بروح الاخوة العربية والتعاون الوثيق بين الاعضاء واتخذ القرارات والتوصيات التالية :

أولا : اعتماد محاضر اجتماعات المؤتمر العادي عشر بالكويت

اعتمد المؤتمر محاضر اجتماعات المؤتمر العادي عشر المنعقد في الكويت

خلال الفترة من ١٦ - ١٩ نيسان ( ابريل ) ١٩٧٧ .

ثانيا : اقرار مشروع جدول اعمال المؤتمر

اقر المؤتمر مشروع جدول اعماله المقدم اليه من مجلس الاتحاد



٧/٢

ثالثا : تولى الرئيس الجديد ( رئيس وفد الجزائر ) رئاسة المؤتمر

تطبيقا للمادة التاسعة من النظام الاساسي للاتحاد ، فقد تولى السيد / عبد القادر بلباي - رئيس وفد الجزائر - رئاسة المؤتمر واصبح رئيسا للاتحاد العام العربي للتأمين حتى انعقاد المؤتمر التالي .

رابعا : الاعضاء الجدد

- وافق المؤتمر بناء على توصية مجلس الاتحاد بقبول الشركات التالية :
- ( ١ ) الشركة اليمنية العامة للتأمين الجمهورية العربية اليمنية
  - ( ٢ ) شركة مآرب اليمنية للتأمين الجمهورية العربية اليمنية
  - ( ٣ ) الشركة العقارية للتأمين المحمد وده جمهورية السودان الديمقراطية
  - ( ٤ ) شركة الاتحاد العربي للتأمين المملكة الاردنية الهاشمية
  - ( ٥ ) شركة التأمين واعادة التأمين العربية البلجيكية المساهمة المملكة الاردنية الهاشمية
  - ( ٦ ) شركة الازدهار للتأمين المساهمة المملكة الاردنية الهاشمية
  - ( ٧ ) الشركة الاردنية الفرنسية للتأمين المملكة الاردنية الهاشمية
  - ( ٨ ) الشركة اللبنانية الفرنسية للضمان واعادة الضمان الجمهورية اللبنانية
  - ( ٩ ) شركة الازدهار للتأمين الجمهورية اللبنانية
  - ( ١٠ ) شركة التأمين العربية الدولية المملكة الاردنية الهاشمية
  - ( ١١ ) الشركة الاهلية للتأمين راس الخيمة / الامارات العربية المتحدة
- خامسا : تعديل النظام الاساسي للاتحاد واللائحة الداخلية

أ- قرر المؤتمر تعديل المواد التالية من النظام الاساسي واللائحة الداخلية

المتعلقة بكيفية تشكيل مجلس الاتحاد على الوجه الآتي : -



// ٣

المادة السابعة ( فقرة ب ) من النظام الاساسي

=====

" ينتخب الاعضاء المنتمون لكل قطر رئيسا لوفدهم ومناوبا له ويخبر الامين العام بذلك قبل انعقاد كل مؤتمر بشهر على الاقل " .

المادة التاسعة ( فقرة د ) من النظام الاساسي

=====

" يتكون مجلس الاتحاد من رؤساء وفود الاقطار العربية التي لها شركات او هيئات اعضاء في الاتحاد " .

المادة العاشرة ( فقرة أ ) من النظام الاساسي

=====

" يتألف مجلس الاتحاد من رئيس الاتحاد ونائبيه وباقي رؤساء الوفود " .

المادة العاشرة ( فقرة ج / ٢ ) من النظام الاساسي

=====

" يكتمل النصاب في المجلس بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائه " .

المادة الثالثة عشر ( فقرة أ ) من اللائحة الداخلية

=====

تطغى هذه الفقرة بالكامل ويعدل تسلسل فقرات هذه المادة .

المادة الثالثة وعشرون من اللائحة الداخلية

=====

" يكتمل النصاب في المجلس بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائه " .



١٧٤

تعديل النظام الاساسي واللائحة الداخلية للاتحاد بشأن تشكيل  
اللجان الدائمة

بـ

المادة الرابعة عشر ( فقرة ب ) من النظام الاساسي

=====

تضاف فقرة جديدة الى الفقرة ( ب ) من هذه المادة على الوجه التالي :

\* لمجلس الاتحاد تعديل هذا التشكيل وتشكيل لجان دائمة اخرى

وفقا لمقتضيات المصلح

المادة الثالثة عشر ( فقرة و ) من اللائحة الداخلية

=====

تغى هذه الفقرة بالكامل وتصبح الفقرة ( ز ) فقرة ( و )

تعديل المادة التاسعة عشر من اللائحة الداخلية بشأن انعقاد المؤتمر

جـ

\* ينعقد المؤتمر مرة كل سنتين ويجوز ان يعقد المؤتمر قبل انقضاؤه موعدا المؤتمر

القادم ومكانه ، وفي حالة عدم تعدد يد ذلك او تعذر انعقاده يعق للمجلس

تعيين موعد المؤتمر ومكانه بمد التشاور مع البلد المضيف \*

تعديل النظام الاساسي واللائحة الداخلية بشأن اختصاصات مجلس الاتحاد

دـ

( ١ ) تضاف فقرتين ١٣ و ١٤ الى المادة العاشرة من النظام الاساسي

=====

\* ١٣- قبول الشركات والهيئات طالبة الانضمام الى الاتحاد

١٤- تعيين الامين العام ومد تقي الحسابات وتعديل اتعاين

واقرار الموازنة التقديرية والمصادقة على الحسابات الختامية \*



٤١٥

٢) تعدل المادة الرابعة من اللائحة الداخلية فيكون نصها كالاتي :

” يحيل الامين العام طلب الانضمام الى المجلس في أول جلسة  
تلى تقديم الطلب مشفوعا بملاحظات ويقوم المجلس بالبت فيه  
ويخطر الهيئة الطالبة بالقرار خلال شهر واحد من تاريخ صدور  
قرار المجلس “

سادسا : حسابات الاتحاد عن عام ١٩٧٧ وتقرير مراقب الحسابات عنها والميزانية  
التقديرية لعام ١٩٧٨ واختيار مراقب الحسابات وتعد يد اتعابه

أ- اطلع المؤتمر على تقرير اللجنة المالية المكلفة بدراسة هذا الموضوع  
ويقر المؤتمر حسابات الاتحاد عن عام ١٩٧٧ وبراءة ذمة مجلس الاتحاد  
والامين العام بشأن حسابات العام المذكور .  
كما يقر المؤتمر الميزانية التقديرية لعام ١٩٧٨ وتأشيراتها التي  
تقدر بما يلي :

الايرادات	١٣٦٥٨٤ د ولار
المصروفات	١٣٦٥٨٤ د ولار

ب- قرر المؤتمر تجديد اختيار السيد / الاستاذ الدكتور ابراهيم علي عشاوي  
مراقبا لحسابات الاتحاد عن عام ١٩٧٨ وتقرير اتعابه بمبلغ ٧٥٠ د ولار  
في السنة .

سابعا : تقارير اسواق التأمين العربية

اطلع المؤتمر على التقرير التجميعي لحجم اقساط التأمين في المنطقة  
العربية والذي اعدته الامانة العامة بالاستناد الى التقارير المقدمة اليها من بعض  
الاعضاء ودوائر مراقبة التأمين ، واقتناعا من المؤتمر بأهمية مثل هذه التقارير

